

قانون رقم ١٨٠
تعديل المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي
رقم ١٩٥٩/١٤٤
(قانون ضريبة الدخل)
يرمي لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة
من خلال استفادة المرأة المتزوجة
العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها
وعن اولادها إسوة بالرجل
أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدل المقطعين ما قبل الأخيرين من
المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤
لتصبح كالآتي:
تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد
بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي
من المكلفين مبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة ملايين
وخمسمائة ألف ليرة، ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ
/٢,٥٠٠,٠٠٠/ مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف
المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل
ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:
- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية
الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة
جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل
مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية
صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.
- للاناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات،
على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل
وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب،
وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان
مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام
الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال
القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين
يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا أو كانت
زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة
ساعتئذ تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى
للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل
التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه
المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي